بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232022 الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنِف

ضد/ المكلف المستأنّف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأستاذ/ ... عضوًا عضوًا عضوًا عضوًا الدكتور/ ... عضوًا عضو

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/18م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-200997)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليه/...، هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ (75,000) خمســـة وســبعون ألف ريال ...، هوية وطنية رقم (...) ومبلغ (75,000) خمســـة وســـبعون ألف ريال ..., هوية وطنية رقم (...)، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232022 الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســــتانِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســـــتئنافية بلائحة اســــتئناف تضـمنت اعتراضــها على قرار دائرة الفصـل القاضــي بإلزامه بدفع مبلغ ضــريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لثبوت ســداده لقيمة الضـريبة المضافة مضافاً إليها قيمة عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة للجهة الرســمية وعليه تنعدم مصــلحة المســـتأنف ضــده في الدعوى القائمة على إلزام المســـتأنف برد قيمة الضــريبة وفقاً لما نصــت عليه المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتثبت الدائرة ذلك –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المســتأنف يعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك لثبوت ســداده لقيمة الضــريبة المضــافة مضــافاً إليها قيمة عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة للجهة

يسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232022 الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

الرسمية وعليه تنعدم مصلحة المستأنف ضده في الدعوى القائمة على إلزام المستأنف برد قيمة الضربية وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام المرافعات الشـرعية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة من المستأنف أن الاتفاق تم بين مالك العقار والمستأنف ضده (المشتري) وفقاً للصك المقدم (...) ورقمه (...) ووفقاً لمستند صورة الشيك المقدمة والتي يتضح من خلالها بأن مبلغ العقار (ثلاثة مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال) شامل للضربية، وحيث تطابق المبلغ في الشيك مع المبلغ المذكور في الصك؛ عليه فإن المشتري (المستأنف ضده) على اتفاق مع البائع وفقاً للأصل في تحمل عبء سداد الضربية، ووفقاً لما نص عليه النظام، وحيث ثبت توريد المســتأنف لمبلغ ضــريبة القيمة المضــافة وما ترتب عليه من غرامات وفقاً لإشـــعار اســـتلام الســـداد المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

القرار

أُولًا: قبول الاســـتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاســــتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضــــوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الدمام رقم (-VD 2024-200997)، وفقاً لما ورد في الأسباب والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232022 الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

عضو عضو

الدكتور/... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.